

المواضع التي يسقط فيها القيام في الصلاة

سامي بن محمد الصغير

والقيام في الصلاة ركن من أركانها لا تصح الصلاة إلا به. فمن صلى قاعدا بغير عذر شرعي فإن صلاته لا تصح. لقوله عز وجل وقوموا لله قانتين. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في عمران ابن - [00:00:00](#)

صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا. وقال عليه الصلاة والسلام للمسيء في صلاته إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء. فالقيام ركن من أركان الصلاة. لكن يسقط القيام في مواضع أربع - [00:00:20](#)

الموضع الأول عند العجز. فالعاجز لا يجب عليه القيام بالصلاة. لعموم قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم. فإذا قدر أن - [00:00:40](#)

كان مريضا أو كبيرا في السن لا يستطيع القيام فإنه يصلي قاعدا ولا حرج عليه وإن استطاع أن يركع ويسجد حقيقة فليفعل. وهذا هو الواجب والأصل. وإن لم يستطع أن يركع ويسجد حقيقة فإنه - [00:01:00](#)

في سجوده وركوعه. ويجعل سجوده أخفض من ركوعه. المسألة الثانية مما يسقط فيه القيام في الصلاة في صلاة النفل. فيجوز للإنسان أن يصلي صلاة النفل قاعدا ولو كان قادرا على القيام. لكن أن صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام فله نصف أجر - [00:01:20](#)

القائم وإن صلى النفل قاعدا لعذر فله الأجر كاملا. فمثلا إنسان أراد أن يصلي نافلة ولكنه نسيه وقدرته على القيام فهذا تصح صلاته لكن له من الأجر على النصف من أجل صلاة - [00:01:50](#)

قائم لقول النبي صلى الله عليه وسلم أجر صلاة القاعد على النصف من أجل صلاة القائم وهذا فيما إذا كان الإنسان قد صلى لغير عذر. أما إذا كان معذورا كال كبير والمريض. ومن لا يستطيع القيام فله الأجر - [00:02:10](#)

كاملا وليعلم أن الإنسان إذا أبيع له أن يصلي قاعدا سواء لعذر أو لغير عذر في النفل فإنه يجب عليه أن يركع ويسجد. وما يظنه بعض الناس أو بعض العامة من أنه إذا أبيع - [00:02:30](#)

الجلوس في صلاة النافل أو في صلاة الفرض أنه يومئ بركوعه وسجوده مع قدرته على القيام هذا خطأ فالإنسان الذي لا يستطيع أن يقوم في الفريضة يصلي قاعدا. لكن يجب أن يأتي بالركوع حقيقة يركع حقيقة لا يؤمن. لا يؤمن - [00:02:50](#)

ويسجد حقيقة وكذلك أيضا في صلاة النافلة. إذا أراد أن يصلي قاعدا ولو لغير عذر شرعي فإنه يجب عليه أن يركع ويسجد. وذلك لأن الأصل وجوب الاتيان والقيام بجميع أركان الصلاة. في الفريضة والنافلة - [00:03:10](#)

سقط من ذلك القيام لقيام الدليل على سقوطه. في قول النبي صلى الله عليه وسلم أجر صلاة القاعد على النصف من أجل صلاة القائم فيبقى ما عداه على الأصل. وبهذه المناسبة أيضا أنه إلى تساهل كثير من الناس - [00:03:30](#)

في القعود في صلاة الفريضة فتساهلوا في ذلك وتهاونوا فتجد أن الواحد منهم يدخل المسجد وهو نشيط ويمشي على قدميه وإذا وصل إلى صف أو قرب من من الصف أمسك بكرسيه وصلى عليه مع أنه قادر على القيام بل هذا الداء مع الأسف - [00:03:50](#)

أصاب كثيرا من الشباب تجد أنهم شباب في العشرينات من عمرهم أو في الثلاثينات من عمرهم ومع ذلك يصلون على الكراسي تساهلا وتهاونا. ومن صلى الفريضة قاعدا مع قدرته على القيام - [00:04:14](#)

فإن صلاته باطلة باجماع المسلمين. القيام أيها الأخوة ركن من أركان الصلاة. فيجب على من كان مستطيعا للقيام أن يقوموا بالصلاة. ومع الأسف أنك تجد أن هؤلاء إذا قرب من الصف أو حضرت صلاة الفريضة أمسك بكرسيه وصلى عليه - [00:04:34](#)

ثم بعد الصلاة يخرج ويتحدث مع زميله واقفا امام المسجد لمدة نصف ساعة او ربع ساعة. فيتثاقل قيام الصلاة ولا يتثاقل الحديث مع صاحبه او زميله فليتنبه لهذا لان هذه المسألة كثر - [00:04:54](#)

فيها وكثر التهاون فيها مما لم يكن معروفا من قبل. ولذلك تجد ان المساجد اذا دخلت اليها امتلأت بالكراسي وان كان ذلك فيما يتعلق بالرجال او فيما يتعلق بالنساء. المسألة الثالثة من المسائل التي يسقط فيها القيام - [00:05:14](#)

الخائف. فاذا كان الانسان خائفا على نفسه من عدو او سبع فانه يصلي قاعدا. قال اهل علم وسورة ذلك ان يكون بينه وبين عدوه جدار قصير. لو قام لرآه هذا العدو او هذا السبع - [00:05:34](#)

فحينئذ يجوز له ان يصلي قاعدا لعذر الخوف. المسألة الرابعة والاخيرة من المسائل يسقط بها القيام اذا ابتدأ الامام الصلاة قاعدا فانه يجب على المأموم ان يصلي قاعدا ولو كان قادرا - [00:05:54](#)

على القيام. فاذا قدر ان الامام كان فيه علة وصلى قاعدا يعني ابتدأ الصلاة قاعدا. فيجب على المأموم ان يصلي قاعدا ولو كان قادرا على القيام. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. فاذا - [00:06:14](#)

كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا الى ان قال واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين. واما اذا ابتدأ الامام الصلاة قائما ثم اصابته علة وجلس فان المأموم يتم صلاته - [00:06:34](#)

وهو قائم بخلاف ما اذا ابتدأ الصلاة قاعدا فانه يصلي قاعدا وجوبا ولو كان قادرا على القيام - [00:06:54](#)